صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
9770 - 2017
الإشارة ١١٠٦١ التاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٧

مجلس الأمة
I_05597_2017
24/08/2017

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم — الموقر
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المراسيم التالية :

1- مرسوم رقم (201) لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- مرسوم رقم (202) لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

3- مرسوم رقم (203) لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة بروناي دار السلام لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

4- مرسوم رقم (204) لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية (والملحق المرفق بها).

5- مرسوم رقم (207) لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق .

آملين التكرم بعرضها على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/١٨١٤٨

مرسوم رقم 207 لسنة 2017
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 ذو القعدة 1438 هـ
الموافق : 20 أغسطس 2017 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧
بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق والموقع عليها في مدينة بغداد بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٨ هجرية الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٨ ميلادية والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون - وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافـــــــــق :

State of Kuwait

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق

رغبة في تعزيز أواصر الأخوة والمحبة بين كل من دولة الكويت وجمهورية العراق وشعبيهما الشقيق ، وحرصاً منهما على تعزيز أمنهما الداخلي بما يعود عليهما بالنفع والفائدة المشتركة ، والتزاما منهما بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، فقد تم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ التوقيع على مذكرة التعاون الأمني بين الدولتين في مدينة بغداد.

وقد نصت المادة (الأولى) على تعاون الطرفين بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لكليهما في مجال مكافحة الإرهاب ومكافحة التسلل وأمن الحدود والجرائم المنظمة .

كما تناولت المادة (الثانية) بيان طرق تقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك من خلال تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الأرهاب ، وعقد الاجتماعات الدورية ، وتفعيل المراقبة الحدودية لمكافحة أعمال التسلل ، وتفعيل التعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة .

ونصت المادة (الثالثة) على تشكيل لجنة دائمة مشتركة من الخبراء لدى الطرفين لمتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في هذه المذكرة مع إمكانية إنشاء لجان خاصة لبحث مواضيع محددة بشأن التعاون الثنائي .

State of Kuwait

وأوضحت المادة (الرابعة) أن أحكام مذكرة التفاهم هذه لا تخل بالقوانين المعمول بها في أي من البلدين أو بحقوق والتزامات الدولتين الناشئة عن معاهدات دولية .

وأشارت المادة (الخامسة) إلى أنه في حال نشوء خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يتم تسويته بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

وأخيراً أوضحت المادة (السادسة) أن مذكرة التفاهم تدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية لاستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها ، كما يجوز تعديلها كتابة باتفاق الطرفين بأي وقت ، وقد بينت الفقرة (الثالثة) من ذات المادة أن مذكرة التفاهم تظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخول حيز النفاذ ، وأوضحت الفقرة الرابعة بأن انهاء العمل بهذه المذكرة لن يؤثر على صلاحية أية اتفاقيات محددة .

ولما كانت هذه المذكرة تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، كما أن الجهة المختصة وهي – وزارة الخارجية – قد طلبت دراستها وإعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

وحيث أن تلك المذكرة تعتبر ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون اللازم بالموافقة عليها .

مذكرة تفاهم
بشان
التعاون الأمني

ان حكومـــة جمهوريـــة العـــراق وحكومـــة دولـــة الكويـــت والممثلـــة بـــوزارة الداخلية في كل منهما والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

رغبـــة منهمـــا فـــي تعزيـــز اواصـــر الاخـــوة والمحبـــة بـــين البلـــدين والشـــعبين الشـــقيقين ، وحرصـــاً منهمـــا علـــى تعزيـــز امنهمـــا الـــداخلي بمـــا يعـــود عليهمـــا وعلـــى شـــعبيهما بـــالنفع والفائـــدة المشـــتركة ، والتزامـــاً منهمـــا بمبـــادئ القـــانون الـــدولي ومیثـــاق الامـــم المتحـــدة والقـــرارات الصـــادرة عنهـــا ذات الصلة حول التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي .

وانســـجاماً مـــع مبـــادى الســـيادة والمســـاواة والمصـــلحة المشـــتركة ، اخـــذين في الاعتبار ما تقرره تشريعاتهما الوطنية والاعراف والمواثيق الدولية .

فقد اتفقتا على الاتي :-

المـادة الاولـى

يتعـــاون الطرفـــان بتقـــديم الـــدعم والمســـاندة الامنيـــة اللازمـــة لكليهمـــا فـــي المجالات الاتية :-

1. مكافحـــــة الارهـــــاب.
2. مكافحة التسلل وامن الحدود.
3. مكافحـة الجرائـم المنظمـة.

المـادة الثـانيـة

يكـــون تقـــديم الـــدعم والمســـاندة الامنيـــة اللازمـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة السابقة على الوجه الاتي :-

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

أ. في مجال مكافحة الارهاب :-

يعمل الطرفان على تحقيق التعاون التام في مجال مكافحة الارهاب وذلك من خلال ما يلي :-

1. تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات والمنظمات الإرهابية وأعضائها ،وأية معلومات أو بيانات أخرى تساعد في منع ومكافحة الإعمال الإرهابية.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية الموجهة ضد البلدين او الشروع بهما، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك منع العناصر الإرهابية من الإقامة على أراضيهما أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم او تجنيدهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .
3. عقد لقاءات واجتماعات دورية اذا دعت الحاجة الى ذلك او بناءً على طلب احد الطرفين لمسؤولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب في كلا البلدين لتفعيل التعاون في هذا الجانب وتعزيزه .

ب. في مجال مكافحة التسلل وامن الحدود :-

1. يتبادل الطرفان المعلومات والدراسات والبحوث حول تطوير الاجراءات الامنية بالنسبة للنقل الجوي والبحري والبري وفي المطارات والموانئ والمنشآت الصناعية ومصادر الطاقة وغير ذلك من المواقع الحيوية.
2. يعمل الطرفان على بذل الجهود اللازمة في اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير المناسبة لتعزيز الانظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود البرية والبحرية والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمكافحة اعمال التسلسل والتهريب عبر حدودهما.
3. ينظم الطرفان لقاءات دورية ثنائية بين قيادات ومسؤولي الحدود المتقابلة للبلدين للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بما يؤمن منع او الحد من اعمال التسلل والتهريب.
4. يعمل الطرفان على ضمان امن الحدود الدولية بين البلدين من كافة الاعمال غير المشروعة او الضارة باحدهما او بكليهما .

صورة طبق الأصل

ج.في مجال مكافحة الجرائم المنظمة :-

يتعاون الطرفان بالتعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة من خلال مايلي :-

1. تبادل المعلومات المتعلقة ببنية الجماعات المنظمة ونشاطاتها الاجرامية والوسائل التي تستخدمها والاشخاص المتورطين والمشتبه تورطهم في ارتكاب جرائم منظمة واماكن وجودهم للعمل على افشال مخططاتهم الاجرامية والقبض عليهم .
2. تبادل المعلومات عن الانماط المختلفة للجريمة المنظمة ولاسيما في عمليات.
   أ. تزوير جوازات ووثائق السفر والتاشيرات ووثائق المركبات والوثائق الرسمية الاخرى والعملات .
   ب. سرقة الاثار والتحف الفنية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها .
   جـ . تهريب الاسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السامة والمشعة والاتجار غير المشروع بهـــا.
   د. جرائم الاحتيال والجرائم الاقتصادية وغسيل الاموال.
   ه . جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائل المستخدمة في تهريبها وطرق نقلها واخفائها واماكن انطلاقها ووجهتها ، والاشخاص المتورطين فيها.
   و. القرصنة البحرية .

المادة الثالثة

01 تشكل لجنة دائمة مشتركة من الخبراء والمختصين لدى الطرفين وتكون مهمتها متابعة تنفيذ الاحكام الواردة في مذكرة التفاهم هذه وتقويمها ومعالجة المشاكل التي قد تعترض تطبيقها، واقتراح السبل الكفيلة لتطوير التعاون بين الطرفين.

02 تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة بناءً على طلب احد الطرفين ، او كلما دعت الحاجة لها وذلك بالتناوب بين البلدين.

03 يمكن للجنة المشتركة انشاء لجان خاصة مؤلفة من موظفين على مستوى عالي لبحث مواضيع محددة تتعلق بالتعاون بين الطرفين.

المادة الرابعة

لا تخل أحكام مذكرة التفاهم هذه بالقوانين المعمول بها في أي من البلدين او بحقوق او التزامات اي من الدولتين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون أياً منهما طرفاً فيها.

صورة طبق الأصل

المادة الخامسة

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يتم تسويته بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية ، ومن خلال المشاورات والمفاوضات.

المادة السادسة

01 تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الاخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية لإستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.

02 يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة باتفاق الطرفين في اي وقت ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

03 تظل مذكرة التفاهم سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول حيز النفاذ ، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ، ما لم يقم احد الطرفين بإخطار الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء هذه المذكرة قبل (6) اشهر من تاريخ انتهائها.

04 ان انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه لن يؤثر على صلاحية او مدة اي اتفاقيات محددة، والمشاريع والانشطة التي تمت بمناسبة مذكرة التفاهم هذه.

وقعت هذه المذكرة في مدينة بغداد بتاريخ 29/ربيع الاول/1438 هجرية الموافق 2016/12/28 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن الجانب العراقي

الدكتور عقيل محمود الخزعلي
وكيل وزارة الداخلية الاقدم

عن الجانب الكويتي

خالد سليمان الجارالله
نائب وزير الخارجية

صورة طبق الأصل